البيع بالصفة حقيقته وأحكامه
ومناقشة بعض تطبيقاته المعاصرة
دراسة تأصيلية وتحليلية

إعداد

المهدي جبريل المهدي ميغا

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون
(القانون المقارن)

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا

مارس ٢٠١٢م

خلاصة البحث

يتناول هذا البحث في ثناياه قضية فقهية مهمة، يتعلق بها كثير من المعاملات المالية المعاصرة – وخاصة في التجارة الدولية — وهي البيع بالصفة، فيسعى هذا البحث إلى بيان أصول مسائلها، وإظهار حقيقتها وشروطها، وإبراز أنواعها والفروق بينها، وتوضيح آراء العلماء في أحكامها وفروعها، ومناقشتها لتضيق دائرة الخلاف، والخروج بنتائج فعالة. ويهدف البحث أيضاً إلى الكشف عن حقيقة عقدين معاصرين وهما عقود التوريد وبيوع السلع وعلاقتهما بالبيع بالصفة، ومناقشة امكانية الحقهما به، وتخريجهما عليه. وقد أظهرت نتائج البحث جواز البيع بالصفة بنوعيه من حيث الجملة، وأن من أصول المعاملات المالية المقررة، والمبادئ المتأصلة عند السواد الأعظم من علماء الأمة أن صفة تأجيل البدلين الملازمة أو المتلازمة مع البيع الموصوف في الذمة يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه وأنه لا مجال للتساهل والتهاون بهذا المبدأ بداعي وجود الحاجة وعدم وقوع الإجماع على جميع صوره إلا باجتهاد جماعي لإثبات هذه الحاجة، والبت في القدر الذي يكفي لإزالتها.

ABSTRACT

This research pertains to a significant area of study involving a wide scope of application worthy of analysis, namely, contracts of sale based on description. The research sheds light on the essence of sale based on description, as well as its multiple aspects. The research examines the relevant legal stipulations, various classifications and the different positions of Muslim scholars on the issue. The intricate scholarly discussion over the legal issues is explored deeply in order to arrive at the most adequate conclusion. The research explores the facts related to two major contemporary contracts, namely, (i) contracts for supply of goods, and (ii) sales of commodities in organized markets, and analyses their relevance to the subject of study. The research also concludes that among the principles of financial transactions that are required by the majority of Muslim scholars is that deferment of both counter-values, which is inherent to sales based on description, may lead to the sale of debt against debt, prohibited by the consensus of Muslim jurists. Thus, this issue cannot be taken lightly based on necessity, without there being any form of consensus on all its forms. The only means is therefore, to justify this necessity through collective *ijhitad*, founded on comprehensive research.

APPROVAL PAGE

I certify here that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative of Law.

.....

Muhammad Abdurrahman
Sadique
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative of Law.

.....

Mohammad Deen Mohd
Napiah
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Islamic Law and if acceptable as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative of Law.

.....

Badruddin Ibrahim
Headof Department of Islamic
Law

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative of Law.

.....

Mohd.Akram Shair Mohamed
Dean of Kulliyyah of Ahmad
Ibrahim of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated. I also declared that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Name: Al Mahdi Djibril Almahdi Maigha

Signature: ..... Date: .....

إقرار بحقوق الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع، وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة، حقوق الطبع ٢٠١٢م

محفوظة لـ المهدي جبريل المهدي ميغا

البيع على الصفة حقيقته وأحكامه ومناقشة بعض تطبيقاته المعاصرة

دراسة تأصيلية وتحليلية

١) لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آليةً كانت أو إلكترونيةً أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من غير إذن كتابي مسبق من الباحث.

٢) للآخرين حق اقتباس أيّة مادّة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٣) للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الإستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتيّة وتعليميّة، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٤) لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حقّ استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٥) سيزوّد الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوان بحثه مع إعلامها عند حصول أي تغيير في العنوان.

٦) سيتم الاتصال بالباحث للحصول على موافقته للأفراد الذين يرغبون استنساخ البحث من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفّر لدى المكتبة، وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجه إليه، فلمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا **الحق في تزويد المطالبين به.**

أكّد هذا الإقرار: المهدي جبريل المهدي ميغا

....

التوقيع **التاريخ**

اهداء

إلى والدي الكريم صاحب القلب الحنون وسرّ توفقي ونجاحي

وإلى والدتي العزيزة قرة عيني وعبير حياتي

(أطال الله عمرهما وأحسن عملهما)

وإلى مشايخي الفضلاء مصابيح دربي وأنوار طريقي

وكل طالب علم سهر الليالي قارئاً أو باحثاً أو متأملاً

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الشكر أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد في الأولى والآخرة ولك الحمد أنت المنان الحنان، بديع السماوات والأرض، أحمدك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد، ربي لك الحمد والشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا رضيت ولك الحمد والشكر بعد الرضى،

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

رباه لك الحمد كله، ولك أكمل الشكر وأتمه، ألا وإن من شكرك شكر أهل الفضل والمعروف، والاعتراف بفضلهم وكرمهم، فبأسمى آيات الحب والامتنان، وبأرقى كلمات الشكر والعرفان، أقدم خالص تقديري وشكري لقائدي ومشرفي على هذا البحث الدكتور الفاضل : محمد عبد الرحمن صادق- حفظه الله ورعاه- على كل ما بذل وقدم، فقد وسعني بخلقه وأدبه، وكرمه وسمته قبل أن أنهل من علمه وتوجيهاته، فإن عجزت كلماتي وحروفي عن شكره، ولم تفِ عباراتي بوافر حقه فبريد الدعاء لن يعجز عن ذلك، فلك يا مشرفي الفاضل من سويداء قلبي خالص الدعاء، ربي زده علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، واجعل جنان الفردوس له نزلاً.

ويسرني أيضاً أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى هذه الدولة الكريمة (دولة ماليزيا) التي منحت أبناء المسلمين فرص الدراسة، وهيأت لهم سبل التطور والتقدم، وفتحت لهم أبواب العلم والمعرفة، فكان من ثمار ذلك بروز هذا الصرح الشامخ – الجامعة الإسلامية العالمية — التي أخرجت رجالاً يحملون العلوم قلباً وقالباً في شتى المجالات والدروب، وفي مختلف أنواع الفنون والآداب، وإنه لمن دواعي سروري أن أعرب عن شكري الخاص وامتناني الخالص لكل

المنتسبين إليها من مدرسين وموظفين، وطلاب، سائلاً الله أن يجعلها رمزاً للنجاح، وعلماً للفلاح، ومناراً للصلاح، وأن يبقيها صرحاً شامخاً، وأن يسددها لنيل أهدافها، وبلوغ مرامها، وتحقيق غاياتها، فحقاً إنها حديقة العلم والمعرفة.

وشكري وتقديري موصول إلى كل من أعانني بنصح، أو شجعني بكلمة، أو أخلص لي دعوة في خلوة من إخواني الفضلاء، وأصحابي الكرماء، إن غابت أسماؤكم في السطور فلا ولن تغيب عن قلبي، ولن يغيب عني فضلكم ودعمكم، فلكم مني خالص الشكر والتقدير، ومن الله أعظم الأجر والثواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

محتويات البحث

خلاصة البحث .....ب

خلاصة البحث باللغة الإنجليزية.....ج

الإجازة.....د

الإقرار.....هـ

حقوق الطبع والنشر.....و

اهداء.....ح

شكر وتقدير.....ط

محتويات البحث.....ز

الفصل الأول: التمهيدي (خطة البحث وهيكله العام)..... ١

المقدمة.....١

اشكالية البحث.....٢

أهمية الموضوع ودواعي اختياره.....٣

حدود البحث.....٣

الدراسات السابقة.....٣

منهج البحث.....١٠

مخطط البحث.....١٠

الفصل الثاني: حقيقة البيع على الصفة وحكمه.....١٣

المبحث الأول: معنى البيع على الصفة وأنواعه.....١٣

المطلب الأول: تعريف البيع على الصفة ومسمياته.....١٤

باعتباره مركباً اضافياً.....١٥

باعتباره نوعاً من أنواع البيوع.....١٥

المطلب الثاني: أنواع البيع على الصفة.....١٥
المطلب الثالث: طرق معرفة المعقود عليه.....١٧
الطريقة الأولى: المعرفة بالرؤية.....١٨
الطريقة الثانية: المعرفة بالنموذج ١٨
الطريقة الثالثة: المعرفة بالوصف.....٢٠
المبحث الثاني: حكم بيع المعين على الصفة.....٢٣
المطلب الأول: حقيقة بيع المعين على الصفة (بيع الغائب على الصفة).....٢٣
حقيقة بيع العين الغائبة عند الفقهاء.....٢٣
حكم بيع العين الغائبة.....٢٤
أدلة القائلين بالجواز.....٢٤
أدلة القائلين بالمنع.....٢٧
المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين وحججهم.....٢٨
الاعتراضات الواردة على القائلين بالجواز ٢٨
مناقشة أدلة المانعين واعتراضاتهم.....٣٠
القول الراجح وسبب الترجيح.....٣١
المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.....٣٢
المبحث الثالث: حكم بيع غير المعين على الصفة (بيع الموصوف في الذمة) ٣٥
المطلب الأول تعريف بيع الموصوف في الذمة وأقسامه ٣٥
أولاً: تعريف بيع الموصوف في الذمة.....٣٥
ثانياً: أقسام بيع الموصوف في الذمة.....٣٥
ثالثاً: الفرق بين بيع الموصوف في الذمة وبيع العين الغائبة.....٣٨
المطلب الثاني: حكم بيع الموصوف في الذمة.....٤١
الفرع الأول: الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع وكان الثمن حالاً.....٤١
المسألة الأولى: العلاقة بين البيع والسلم.....٤١
المسألة الثانية: هل للسلم لفظ خاص؟.....٤٣

الفرع الثاني: الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع أو السلم وكان الثمن والمثمن حالين.....٤٦
حكم السلم الحال.....٤٦
القول الراجح وسبب الترجيح ٤٩
الفرع الثالث:الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع أو السلم وكان الثمن والمثمن مؤجلين.....٥٠

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالبيع على الصفة.....٥٢
المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في بيع العين الغائبة.....٥٢
القسم الأول: شروط عامة.....٥٢
القسم الثاني: شروط خاصة.....٥٢
المبحث الثاني: التصرف بالمبيع على الصفة قبل قبضه.....٥٤
المطلب الأول: التصرف بالبيع.....٥٥
الضمان وأثره في التصرف في المبيع.....٥٨
القول الراجح وسبب الترجيح ٥٩
المطلب الثاني: التصرف في المبيع بغير البيع.....٦٠
المبحث الثالث: نقد الثمن أو قبض الثمن في البيع على الصفة.....٦١
أولاً: نقد الثمن أو قبض الثمن في بيع العين الغائبة على الصفة ٦١
ثانياً: قبض الثمن في بيع الموصوف في الذمة.....٦٢
المبحث الرابع: الخيار في بيع العين الغائبة على الصفة.....٦٤

الفصل الرابع: مناقشة بعض التطبيقات المعاصرة.....٦٦
المبحث الأول: عقد التوريد.....٦٦
المطلب الأول: حقيقة عقد التوريد وأهميته ٦٦
أهمية عقد التوريد.....٦٨
أولاً: بالنسبة لمورد السلعة أو الخدمة(البائع) ٦٨

ثانياً: بالنسبة للمورد له (المشتري) ٦٩
المطلب الثاني: التخريج الفقهي لعقد التوريد.....٧٠
بيان العلاقة بين عقد التوريد والبيع على الصفة.....٧١
بيع الاستجرار وعلاقته بعقد التوريد.....٧٢
المحاذير الشرعية في عقد التوريد.....٧٤
المبحث الثاني: بيوع السلع.....٧٦
المطلب الأول: تعريف بيوع السلع وأقسامها.....٧٦
الفرق بين العقود الآجلة و العقود المستقبلية.....٧٧
المطلب الثاني: التخريج الفقهي.....٧٨
قرار مجمع الفقه الاسلامي.....٨٠

الخاتمة.....٨١

المصادر والمراجع.....٨٤

الفصل الأوّل التمهيدي
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، الذي أعطي جوامع الكلم، فأطلق وقيّد، وأجمل وفصّل، ووضع القواعد وأصّل، لتكون نبراساً ودليلاً لمعرفة الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

في خضمّ في خضم هذه الحياة وفي هذا العصر الحديث الذي نواجه فيه كثيراً من الوقائع والتغيرات، ونشاهد فيه أصنافاً من النوازل والتحولات، تقلبات شتى في كل الفنون والمجالات. ومما لا شك فيه أن الأنشطة الاقتصادية، والمعاملات الماليّة قد أخذت حظها من هذا التقدم والتطور الهائل. فالشركات والمؤسسات والبنوك التجارية تفننت في ابتكار العقود والبيوع، واستحداث الصور والمعاملات المالية التي لم تكن معهودة من قبل. وقد أدرك علماء الأمة منذ عهد بعيد أهمية معرفة أحكام المعاملات فحثوا التجار على الفقه قبل المتاجرة، وحثوهم على البحث والسؤال عن أحكام البيع والمعاملات قبل الخوض في ميدان التجارة، وإلا وقعوا فيما حرم عليهم، وتعاملوا بما لا ينبغي، فَيُمحَقوا البركة، والكسب الطيب الحلال، وعلى هذا النهج سار من بعدهم من فقهاء الأمصار وعلمائها، فقد اهتموا بهذا المجال أيّما اهتمام، فبينوا قواعده، ووضعوا أصوله التي تبني عليها فروعه. وهذا كله في زمن لم تتعقد فيه صور العقود والبيوع، فكيف بنا ونحن في عصر معاملاته المالية كثرت وتشعبت، وأنشطته الاقتصادية نمت وازدهرت، وعقودها زادت وتركبت حتى لا تكاد تحصر لتفهم. فلا شك أن دراسة هذه المسائل والبحث والتنقيب عن أحكامها الشرعية آكد وأوجب في حقنا، فحري بنا أن نوليها حقها من الجهد والعناية البالغة، وبذل الوقت لدراسة هذه المسائل دراسة وافية ومتأنية قبل الحكم على المستجدات والنوازل بقبول أو ردّ. ومن هذه المسائل التي تطرق لها فقهاء المذاهب وبينوا حقيقتها وأحكامها ما يعرف "بالبيع على الصفة " أو " بيع الموصوف"

والناظر في كثير من العقود والبيوع المعاصرة يجد أنه بالإمكان تكييفها تكييفاً شرعياً لمعرفة حكمها الفقهي بإلحاقها بالبيع على الصفة وصورها القديمة أو أنواعها التي تحدث عنها الفقه الإسلامي. ومن المعلوم أنه لن يعرف حقيقة الحاضر من لم يعرف الماضي، ولا يستطيع أحد التوصل واستنباط الحكم الشرعي الصحيح للنازلة والتطبيق المعاصر ما لم يكن ملماً بالسوابق الفقهية. وصدق ابن عبد البّر رحمه الله حين قال: لا يكون فقهياً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي[1]. ومن هذا المبدأ انطلقت في هذا البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير فاخترت موضوعاً بعنوان (البيع بالصفة، حقيقته وأحكامه، ومناقشة بعض تطبيقاته المعاصرة) لأبين فيه حقيقة هذا البيع وأنواعه، والأحكام المتعلقة به، ثم ذكرت نموذجين أو تطبيقين معاصرين لهذا البيع وبينت تخريجهما الفقهي، ومدى اندراجهما تحت البيع بالصفة، وآراء العلماء المعاصرين في ذلك. وأسال الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا البحث مساهماً في إثراء هذا المجال الحيوي وأن يكون عوناً لكل قاري مهتم بالاقتصاد الإسلامي وأنشطته.

إشكالية البحث :

يتناول هذا البحث في ثناياه العديد من المسائل والأحكام المتعلقة بالبيع على الصفة إلا أن خلاصة هذا البحث ولبّه سيكون حول الإجابة على الأسئلة الآتية: ما حقيقة البيع على الصفة؟ وما أنواعه؟ وما السبب الذي أدى إلى الخلاف في حكمه؟ ما أنواع البيع على الصفة؟ وما الفرق بينهما؟

وحيث أن كثيراً من البيوع المعاصرة بيوع صفة تلزمها صفة تأجيل البدلين، إلا أنها انعقدت بلفظ البيع لا بلفظ السلم، فهل للفظ أثر في بيان حكمها المتردد بين إلحاقه ببيع الدين بالدين المحرم وبيع السلم الجائز الذي يجب فيه تأجيل الثمن؟

وما أهم العقود المعاصرة التي خُرِّجت وكُيِّفت على البيع بالصفة؟ وأرجو من الله أن لا يفرغ القارئ من قراءته إلا وقد وجد بغيته، وحلت مشكلته، بإذن المولى عز وجل.

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٣٠٧.

أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

لا شك أننا نشاهد في هذا العصر تطوراً وازدهاراً واسعاً في الأنشطة الاقتصادية، وتقدماً كبيراً في المعالات المالية، والعقود التجارية، فالمؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية والتقليدية في منافسات دائمة، وابتكارات دائبة. عقود مركبة بصور وأنواع معقدة متداخلة. وهي بحاجة قصوى إلى دراسات تأصيلية مستفيضة لاستنباط أحكامها الشرعية، وفهمها فهماً صحيحاً لتمديد البنوك والمصارف الإسلامية بقواعد وضوابط رصينة، وتزويدها بأحكام شرعية مبنية على أصول متينة تعينها على مسايرة ومواكبة هذا التنافس الكبير، وتفتح باباً وطريقاً لكل مهتم بالرقي والعلو بالنشاط الاقتصادي وإيجاد الحلول والبدائل والمقترحات للعقود والمعاملات التي قد تشتمل على بعض المحاذير الشرعية في إطار المنظور الإسلامي. وما هذا البحث إلا مساهمة ومحاولة لدعم تلك الغاية العظمية والهدف النبيل.

حدود البحث:

هذا البحث دراسة تأصيلية وتحليلية لحقيقة البيع بالصفة، وأنواعه، وما يتعلق بها من أحكام ومسائل، ويتناول أيضاً عقدين معاصرين كنموذجين (على سبيل المثال لا الحصر) للتطبيقات المعاصرة للبيع على الصفة وتكييفاتها الفقهية، وبيان آراء العلماء المعاصرين في تخريجهما الفقهي.

الدراسات السابقة لهذا البحث:

إذا تصفحنا ونظرنا في كتب التراث الإسلامي، وألحقنا بذلك الكتب الفقهية المعاصرة فإنه يمكن لنا تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين:

القسم الأول: الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع ولكن لم تفرده ببحث مستقل.

القسم الثاني: الدراسات التي طرحت وناقشت الموضوع في بحث أو كتاب مستقل.

ويلاحظ أن القسم الأول هو الأغلب والأكثر، وهو المنهج الذي سار عليه كثيرٌ من الفقهاء، وخاصة فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم الفقهية. فمن ألقى نظرة إلى تلك الكتب والمؤلفات سيجد أنها تطرقت إلى هذا الموضوع لكن لم يفرد بكتاب أو بحث مستقل، يجمع شتات

مسائله، وأحكامه، بل حتى لم يفرد بباب مستقل إلا في دراسات قليلة إن لم تكن نادرة. ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر بعض الكتب التي تناولت هذا الموضوع، وسأسرد هذه الكتب مبيناً المواطن التي تناولت موضوعنا، وبعد ذلك سأذكر ما يشترك فيه هذه الدراسات والجامع بينها، ومن ثم بيان ما يختص به بحثنا ويميزه عنها إن شاء الله.

كتاب "**التفريع**"[٢]، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨) هجري. عقد رحمه الله تعالى باباً بعنوان: **باب بيع الصفات والبرامج**، وجعله في **فصلين**: الفصل الأول: في حكم البيع على الصفة، وبعض المسائل والأحكام المتعلقة بذلك، أما الفصل الثاني: ففي حكم بيع البرنامج، وذكر رحمه الله لزوم البيعين عند موافقة الصفة.

كتاب "**الإستذكار**"[٣]، للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣) هجري. عقد رحمه الله باباً في كتاب البيوع (الباب السابع والثلاثون) بعنوان: باب البيع على البرنامج. وقال رحمه الله: بيع البرنامج هو من باب بيع الغائب على الصفة. وذكر أن السلف والخلف اختلفوا في ذلك ثم سرد أقوالهم وحججهم.

كتاب "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"[٤]، للإمام القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥) هجري. تطرق إلى موضوعنا في كتاب البيوع، حيث قسم رحمه الله كتاب البيوع إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول: لمعرفة أنواع البيوع المطلقة.

الجزء الثاني: لمعرفة أسباب الفساد في البيوع المطلقة.

---

[٢] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريع** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٧١) ج٢، ص١٧٠.

[٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الإستذكار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٦م) ج٦، ص٤٦٧.

[٤] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٠م) ج٢، ص٢٤٥.

الجزء الثالث: لمعرفة أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضاً.

الجزء الرابع: للأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها.

الجزء الخامس: لأحكام البيوع الفاسدة إذا وقعت.

الجزء السادس: ذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها. وذكر رحمه الله البيع على الصفة في الجزء الثاني (في أسباب الفساد في البيوع المطلقة) حيث بوّب رحمه الله هذا الجزء إلى ستة أبواب. وخصص الباب الثالث منها للبيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر. وقسم تلك البيوع إلى قسمين:

القسم الأول: في البيوع المنطوق بها.

القسم الثاني: في البيوع المسكوت عنها.

وذكر رحمه الله أن المنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما وقع الخلاف عند شرح أسمائها، وأما المسكوت عنه المختلف فيه بين الفقهاء فهي كثيرة. واقتصر رحمه الله على ذكر أشهرها فقط. فكان أول ماستهل به هذا القسم أعني: (البيوع المسكوت عنها) البيع على الصفة، ثم سرد أقوال العلماء وأدلتهم وسبب الخلاف في المسألة.

كتاب "**المغني**"[٥]، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هجري. عقد لهذا الموضوع فصلين:

الفصل الأول: في بيان حكم المبيع إذا وُصف.

وذكر رحمه الله خلاف العلماء في ذلك، واختار رحمه الله صحة البيع بالصفة، ثم ذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذه المسألة. الفصل الثاني: في أقسام البيع بالصفة.

وقد قسم رحمه الله البيع بالصفة إلى قسمين: القسم الأول: بيع عين معينة. القسم الثاني: بيع موصوف غير معين. ثم ذكر بعض الأمثلة والأحكام المتعلقة بهما.

---

[٥] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م) ج٦، ص ٣٣.

كتاب "**روضة الطالبين**"[٦]، للإمام أبي زكريا يحى ابن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هجري. عقد لهذا الموضوع فصلاً ذكر فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في أقوال العلماء في بيع الأعيان التي لم تر.

المسألة الثانية: جريان الخلاف في حكم شراء الغائب وبيعه في إجارته.

المسألة الثالثة: في بيع الأعمى و شرائه.

المسألة الرابعة: في الفروع التي تبنى على القول بعدم جواز بيع الغائب و شرائه.

المسألة الخامسة: في الفروع التي تبنى على القول بجواز بيع الغائب.

كتاب "**أنوار البروق في أنواء الفروق**"[٧]، المعروف بكتاب **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤) هجري.

فقد خصص رحمه الله فرقاً لهذه المسألة، وهو الفرق السابع والثمانون والمائة، بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة. فبيّن رحمه الله أن هناك ثلاثة شروط لقاعدة ما يجوز بيعه على الصفة، وأنه متى فقد شرط من هذه الشروط فهو ما لا يجوز بيعه على الصفة. وحكى رحمه الله خلاف العلماء في ذلك.

وممن مضى وسار على هذا النهج من العلماء المعاصرين الشيخ الدكتور: الصِّديق محمد الأمين الضّرير في كتابه القيّم **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**[٨]. الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام (١٤١٠) هجري. (١٩٩٠م). وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

وقد قسم الكتاب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: في تعريف الغرر، وما ورد فيه من النصوص.

القسم الثاني: في أثر الغرر في العقود والشروط. ويشتمل على ثلاثة أبواب:

---

[٦] النووي، يحى بن شرف، **روضة الطالبين** (القاهرة: المكتبة التوفيقية) ج٣، ص٣٣.

[٧] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق** (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠١م) ج٣، ص١٠٣١.

[٨] الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** (جدة: مجموعة دلة البركة، ط٢، ١٩٩٥م)، ص١٩٤-٤٠٧.

الباب الأول: في أثر الغرر في عقد البيع.

الباب الثاني: في أثر الغرر في العقود الأخرى.

الباب الثالث: في أثر الغرر في الشروط.

وجعل الباب الأول في فصلين:

الفصل الأول: في الغرر في صيغة العقد.

الفصل الثاني: في الغرر في محل العقد.

وقد تناول موضوعنا في الفصل الثاني (المشتمل على تسعة مباحث) في مبحثين:

المبحث الرابع: الجهل بصفة المحل. ذكر فيه خلاف العلماء في اشتراط وصف المبيع لصحة البيع، ثم ذكر بعض البيوع الممنوعة للجهل بصفة المحل.

والمبحث التاسع: عدم رؤية المحل. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: بيع العين الغائبة.

الفرع الثاني: بيع الأعمى وشرائه.

فذكر في الفرع الأول المراد ببيع العين الغائبة، وآراء العلماء فيه، وأدلتهم، وشروط صحتها وبعض المسائل المتعلقة بذلك.

القسم الثالث: في ضوابط الغرر المؤثر والغرر غير المؤثر، وهذا القسم نتيجة وثمرة ما توصل إليه في القسمين الأولين.

القسم الرابع: ففي تطبيق تلك النتيجة على بعض عقود الغرر. فتحدث فيه عن عقود الغرر في التقنين المصري، وحكمها الشرعي.

ويلاحظ على هذا القسم من الدراسات ما يلي:

١) أنها دراسات موجزة ومختصرة.

٢) أنها لم تدرس الموضوع بشكل مفصل، ولم تبحثه من جميع جوانبه، بل اكتفت بإلقاء الضوء عليه إلقاءاً سريعاً.

٣) أن المسائل والأحكام المتعلقة بالبيع بالصفة متناثرة فيها هنا وهناك، ولا شك ان ذلك يؤدي إلى صعوبة الوقوف والاطلاع على مسائله وأحكامه.

٤) غالبها إن لم تكن كلها لم تذكر حقيقة البيع على الصفة، والصور والأنواع التي تندرج تحته، والفروق التي بين أنواعها

٥) أن هذه الدراسات وإن كانت موجزة إلا أنها وضعت أصول الباب، وبينت أسسه، فهي الدليل والقائد لكل من أراد البحث والتنقيب في هذا الموضوع، ولا غنى لأحد أراد بحث هذه المسألة عنها. وسأقوم بجمع شتات هذا الموضوع، ولمّ مسائله، وترتيب أحكامه، وتسليط الضوء على حقيقته، وأنواعه، وما بينها من فروق، وأحكامها وشروطها، والتخريجات الفقهية لأهم التطبيقات المعاصرة لها.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت الموضوع في كتاب مستقل

بعد البحث والاستقراء والاطلاع في فهارس المكتبات، وسؤال أهل الخبرة والمتخصصين في هذا المجال لم أقف على حسب علمي القاصر إلا على مؤلفين فقط بحثا الموضوع بشكل مستقل.

الكتاب الأول: البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية[٩]. للمؤلف الاقتصادي الدكتور: العياشي الصادق فداد. وهو بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. وهو بحث قيّم يشتمل في طياته على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عقده لبيان ماهية البيع على الصفة، وجعله في مبحثين:

المبحث الأول: في تحرير مناط البحث.

المبحث الثاني: في بيان معنى البيع على الصفة.

الفصل الثاني: في حكم البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة.

ويشتمل أيضاً على مبحثين:

المبحث الأول: في حكم بيع العين الغائبة على الصفة.

---

[٩] العياشي، الصادق فداد، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ٢٠٠٠م).

المبحث الثاني: في حكم بيع الموصوف في الذمة.

الفصل الثالث: ذكر فيه الباحث نماذج تطبيقية للبيع على الصفة في المعاملات المالية المعاصرة.

ويمكن إجمال القول عن هذا البحث بما قاله مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور: معبد علي الجارمي أنه يعد مناقشة هادئة تحاول أن تسترعي انتباه العلماء والمتخصصين وطلبة العلم نحو هذا الموضوع وأهميته في الحياة الإقتصادية المعاصرة[١٠].

الكتاب الثاني: بيع المعين على الصفة، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة[١١]

و هي رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجيستير) في الفقه.

إعداد الطالب: عبد الله بن سليمان التويجري.

و تشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة

التمهيد: ذكر فيه تعريف البيع، وأركانه، وطرق معرفة المبيع

الفصل الأول: في التوصيف، وقيوده، وأساليبه

الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة ببيع المعين على الصفة

الفصل الثالث: في الصور المعاصرة في بيع المعين على الصفة

وقد بذل الباحث فيه جهدا يشكر عليه إلا أن البحث متعلق بأحد نوعي البيع بالصفة، وهو بيع العين الغائبة على الصفة، ولم يتطرق الباحث للنوع الثاني مكتفيا بما كتب عن بيع السلم، وسأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على النوعين معا، وبيان حقيقتهما، والفروق التي بينهما، وعلاقتهما ببيع السلم، وبيع الدين بالدين، ومناقشة بعض العقود المعاصرة التي عدت تطبيقات لها ومدى صحة ذلك.

---

[١٠] **المصدر نفسه، ص ٧.**

[١١] التويجري، عبد الله بن سليمان، **بيع المعين على الصفة أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة جامعية (جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٧-١٤٢٨). **لم ينشر بعد حسب علمي.**

منهج البحث:

بما أن موضوع البحث مسألة فقهية، فسأسلك الطريقة العلمية المعروفة المتبعة غالباً في دراسة المسائل الفقهية، وهي طريقة مشتملة على ثلاثة مناهج مكملة ومتممة لبعض، وهي كالآتي:

أولاً: المنهج الوصفي: أو ما يسمى –بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي– وذلك بتتبع ما يتعلق بهذا الموضوع من أقوال وأراء ، وشروط وأحكام من المصادر الأصلية، كأمهات الكتب الفقهية، وغير ذلك من الأبحاث والدراسات المعاصرة المتناولة لبحثنا.

ثانياً: المنهج المقارن: للجمع والمقارنة، وذلك بتسليط الضوء على آراء العلماء المتباينة، وأقوالهم المختلفة في مسائل وأحكام هذا الموضوع.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك لتحليل المسائل والأقوال والآراء المختلفة بعد عرضها، ومناقشة أدلة كل فريق، وترجيح ما يظهر رجحانه وفقاً للأدلة الشرعية الصحيحة، والقواعد الشرعيّة الثابتة في ذلك، والخروج بنتائج تحسم محل الخلاف– بإذن الله–.

هيكل البحث العام (مخطط البحث): يحتوي البحث على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: وهو الفصل التمهيدي: ويشتمل على خطة البحث وهيكله العام. وهي كالآتي: المقدمة، إشكالية البحث،وأهمية البحث، والدراسات السابقة للبحث، و حدود البحث، والمنهج العلمي المتبع في البحث، وهيكل البحث أو ما يسمى بمخطط البحث

الفصل الثاني: في بيان حقيقة البيع على الصفة وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى البيع على الصفة وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع على الصفة ومسمياته

المطلب الثاني: أنواع البيع على الصفة

المطلب الثالث: طرق معرفة المعقود عليه في البيع

المبحث الثاني: حكم بيع المعين على الصفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة بيع المعين على الصفة وحكمه (بيع الغائب على الصفة)

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين وحججهم

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة

المبحث الثالث: في حكم بيع غير المعين على الصفة (بيع الموصوف في الذمة)

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف بيع الموصوف في الذمة، وأقسامه، والفرق بينه وبين بيع العين الغائبة على الصفة

المطلب الثاني: حكم بيع الموصوف في الذمة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع وكان الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً

الفرع الثاني: الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع أو السلم وكان الثمن والمثمن حالين

الفرع الثالث: الحكم إذا تم العقد بلفظ البيع أو السلم وكان الثمن والمثمن مؤجلين

الفصل الثالث: في الأحكام المتعلقة بالبيع على الصفة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في بيع العين الغائبة على الصفة

المبحث الثاني: التصرف بالمبيع على الصفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف بالبيع

المطلب الثاني: التصرف بغير البيع

المبحث الثالث: : قبض الثمن في البيع على الصفة

المبحث الرابع: الخيار في البيع على الصفة